

**No. 55980\***

---

**Netherlands (in respect of Curaçao)  
and  
Kuwait**

**Air Services Agreement between the Kingdom of the Netherlands, in respect of Curaçao, and the State of Kuwait (with annex). Kuwait, 19 December 2018**

**Entry into force:** *1 September 2019, in accordance with article 24*

**Authentic texts:** *Arabic, Dutch and English*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Netherlands, 25 October 2019*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**Pays-Bas (à l'égard de Curaçao)  
et  
Koweït**

**Accord relatif aux services aériens entre le Royaume des Pays-Bas, à l'égard de Curaçao, et l'État du Koweït (avec annexe). Koweït, 19 décembre 2018**

**Entrée en vigueur :** *1<sup>er</sup> septembre 2019, conformément à l'article 24*

**Textes authentiques :** *arabe, néerlandais et anglais*

**Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies :** *Pays-Bas, 25 octobre 2019*

*\*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

**الملحق**  
**جدول الطرق**

**القسم (1):**

الطرق التي يجرى تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت:

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقاط في الكويت	أي نقاط	أي نقاط في كوراساو	أي نقاط

**القسم (2):**

الطرق التي يجرى تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كوراساو:

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقاط من كوراساو	أي نقاط	أي نقاط في الكويت	أي نقاط


**ملاحظة:-**

- 1- يجوز ، بناءً على اختيار مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة ، إلغاء النقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء على أي أو جميع الرحلات ، شريطة أن تبدأ وتنتهي تلك الخدمات المنفق عليها في نقطة اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين تلك المؤسسة.
- 2- يجوز لمؤسسات نقل جوي المعينة لدى أي من الطرفين المتعاقدين ، أن تمارس حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة على أي النقاط المتوسطة و/أو أي النقاط فيما وراء ، على أي أو جميع الرحلات الجوية.

وإثباتا لذلك ، فإن الموقعين أدناه باعتبارهما مفوضين من قبل حكومتيهما قد وقعا على هذه الاتفاقية.


تم تحريره في الكويت في اليوم ١٩ من ديسمبر عام ٢٠١٨ من نسختين أصليتين لكل منهما باللغة الإنجليزية والعربية والهولندية ، لجميع النصوص حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية أو ملحقها يرجح النص الإنجليزي.

عن مملكة هولندا ، فيما يتعلق بكوراساو



ستيفانوس (ستف) أبراهام بلوك  
وزير خارجية مملكة هولندا

عن دولة الكويت



صباح خالد الحمد الصباح  
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

**المادة 19****الإنهاء**

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يبلغ الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية. ويجب أن يتزامن ذلك مع إرسال نسخة من هذا التبليغ إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي. فإذا ما تم هذا التبليغ ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر لهذا التبليغ ، إلا إذا جرى سحبها بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليم التبليغ ، فإنه يعتبر في حكم المبلغ به بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي نسخته من التبليغ.

**المادة 20****التوافق مع المعاهدات المتعددة الأطراف**

في حال إذا ما أنضم الطرفان المتعاقدان إلى معاهدة نقل جوي عامة متعددة الأطراف ودخلت إلى حيز النفاذ فإن أحكام تلك المعاهدة تسمو. وأي مشاورات بهدف تحديد إلى أي مدى يتم إنهاء هذه الاتفاقية أو تعليقها أو التعديل أو الإضافة عليها وفقا لأحكام المعاهدة المتعددة الأطراف فإنها يجب أن تكون وفقا للفقرة (2) من المادة (17) من هذه الاتفاقية.

**المادة 21****التسجيل**

تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

**المادة 22****العناوين**

إن استخدام العناوين في بداية كل مادة في هذه الاتفاقية هو بغرض سهولة الرجوع إليها ولا تعني بأي حال من الأحوال تعريف أو تحديد أو وصف نطاق أو فحوى هذه الاتفاقية.

**المادة 23****تطبيق هذه الاتفاقية**

فيما يتعلق بمملكة هولندا، فإن هذه الاتفاقية تنطبق على كوراساو فقط.

**المادة 24****الدخول حيز النفاذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات القانونية الداخلية لدى كل طرف متعاقد ، ويقوم كل طرف متعاقد بإخطار الآخر عن استكمال هذه الإجراءات من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي من تاريخ استلام الإخطار الأخير.

(3) على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة ، فإن أي تعديلات تم الاتفاق عليها من قبل سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين على ملحق الاتفاقية وتأكيدهما من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية تصبح التعديلات سارية المفعول بالتاريخ المحدد في المذكرات الدبلوماسية . وهذا الاستثناء في الفقرة (2) من هذه المادة لا يطبق في حال إضافة أي حقوق نقل على الملحق المذكور اعلاه.

## المادة 18

### تسوية الخلافات

(1) إذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فعلى الطرفين المتعاقدين أن يبذلا جهدهما في المقام الأول إلى تسويته عن طريق المفاوضات فيما بينهما.

(2) إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية للخلاف من خلال المفاوضات في غضون ستين (60) يوما وجب عليهما إحالة موضوع الخلاف إلى شخص أو جهة أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم للفصل فيه. ويجري تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي:

(أ) يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم، فإذا فشل أحد الطرفين المتعاقدين بترشيح المحكم الخاص به خلال ستين (60) يوما ، فسوف يتم ترشيح المحكم من قبل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب الطرف المتعاقد الآخر.  
(ب) يكون المحكم الثالث من مواطني دولة ثالثة، ويتولى رئاسة هيئة التحكيم ويتم تعيينه وفقاً لما يلي :

1. بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين، أو  
2. إذا لم يتفق الطرفان على تعيينه خلال ستين (60) يوماً، يجري تعيينه بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين. في حال كان رئيس مجلس منظمة الطيران المدني من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، يقوم نائب الرئيس ذي المرتبة الأعلى والذي يستوفي فيه الأهلية، بتعيين المحكم الثالث.

(3) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تمثيله في جلسات التحكيم ، أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف أخرى فإنه يتحملها كلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي. وفيما يتعلق بجميع النواحي الأخرى فإن على هيئة التحكيم أن تقوم بتحديد الإجراءات الخاصة بها.

(4) تحاول هيئة التحكيم أن تقدم حكماً كتابياً خلال ستين (60) يوم بعد الانتهاء من جلسات الاستماع ، أو في حال أن لم تعقد جلسات الاستماع خلال ستين (60) يوم من تقديم الردود.

(5) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. إن قرار هيئة التحكيم يعتبر نهائياً وملزماً لكلا طرفي النزاع.

(6) في حال ما لم يمثل أي من الطرفين المتعاقدين للقرار الصادر وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة ، فإنه يحق للطرف المتعاقد الآخر تقييد أو تعليق أو إلغاء أي من الحقوق أو الامتيازات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.